الأمم المتحدة A/C.2/61/L.33

Distr.: Limited 3 November 2006

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون اللجنة الثانية

البند ٥٣ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتما ٥٥/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦/٥٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥(١)،

وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي (٢) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية، والاستفادة منها بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف،

^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

⁽١) انظر القرار ١/٦٠.

⁽٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ تــشير إلى أن ١٨٩ دولــة قــد صــدقت علــى اتفاقيــة الأمــم المتحــدة للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، مما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تلاحظ ما يمكن أن تسهم به الأعمال الجارية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في زيادة فعالية أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف بأنه يلزم بذل جهود لم يسبق لها مثيل من أجل بلوغ هدف تخفيض معدل فقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ المناقشات الجارية في مونتريال حالال الفترة من 7 إلى ٨ تـشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بـشأن تسخير إمكانات التعاون فيما بين بلـدان الجنوب في محال التنوع البيولوجي،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة البرازيل لاستضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية البيولوجي والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المعقودين في كوريتيبا، في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس، وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، على التوالى،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة ألمانيا لعرضها استضافة الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في عام ٢٠٠٨،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتما الحادية والستين (٣)؛

٢ - تلاحظ نتائج الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؟

06-60243 **2**

[.]A/61/225 (T)

- ٣ تلاحظ أيضا نتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول قرطاجنة للسلامة البيولوجية؟
- ٤ تلاحظ كذلك التقدم الذي أحرز مؤخرا في تحقيق الأهداف الثلاثة المبينة في اتفاقية التنوع البيولوجي؟
- ٥ تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسبا على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة، ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية إضافية جديدة للبلدان النامية، يما في ذلك بوسائل منها مرفق البئة العالمة؛
- 7 تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (٤) بدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول وكذلك الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتزام جوهانسبرغ من أجل خفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، ومواصلة التفاوض، ضمن إطار الاتفاقية، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية (٥) بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف؛
- ٧ تلاحظ التقدم المحرز في التفاوض بشأن وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، والتوصل إلى قرار باختتام المفاوضات بحلول عام ٢٠١٠، وتحث الأطراف على بذل قصارى جهودها للانتهاء من عملية التفاوض في الإطار الزمني المحدد؛
- ۸ تعيد تأكيد الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المحسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، والعمل على توسيع نطاق استخدامها بموافقة أصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؟
- 9 تدعو إلى التعجيل بالأعمال الخاصة بالولاية ذات الصلة بالتنمية فيما يتعلق بالاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إعلان الدوحة الوزاري بشأن المسائل المتعلقة بدعم قواعد الملكية الفكرية دعما كاملا لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

3 06-60243

⁽٤) انظر UNEP/CBD/Ex Cop/1/3 و Corr.1 و Corr.1 الجزء الثاني، المرفق.

^(°) UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول، القيرار VI/24A.

• ١ - تلاحظ التقدم المحرز في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية واستمرار بذل الجهود من أجل تنفيذ البروتوكول، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم التام من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة للبلدان النامية وكذلك للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في بناء القدرات في مجال السلامة البيولوجية؟

11 - هيب بالدول الأعضاء، في سياق الترتيبات الثنائية والإقليمية، أن تتقيد بأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، وبخاصة ما يتصل منها بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛

17 - تحيط علما مع التقدير بالتعهدات الأخيرة التي قدمها المحتمع الدولي في التجديد الرابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية أثناء انعقاد الجمعية الثالثة للمرفق في كيب تاون، حنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتشدد على أهمية الوفاء كذه التعهدات؛

17 - تحيط علما بإطار تخصيص الموارد لمرفق البيئة العالمية، وتؤكد في هذا الصدد على ضرورة أن يتضمن تنفيذ الإطار تحسين قدرة مرافق البيئة العالمية على الصعيد الوطني ومراكز تنسيق التنوع البيولوجي في البلدان النامية على وضع وتنفيذ مقترحات المشاريع؛

1 ٤ - تدعو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

١٥ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتو كول قرطاحنة للسلامة البيولوجية أو تنضم إليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

17 - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة أو في الانضمام إليها(٢)؛

۱۷ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؟

11 - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؟

06-60243

 ⁽٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤثم منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢٠٠٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C 2001/REP)، التذييل دال.

19 - تحيط علما بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (۱۹)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (۱۹)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أحل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

٢٠ تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، يما في ذلك بروتوكول قرطاحنة اللحق بها؟

٢١ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعى المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

5 06-60243

⁽٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.